

الفصل الأول

مسئوليات الآباء قبل الإنجاب

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول :

اختيار الزوجين والمعايير الإسلامية في ذلك .

- المبحث الثاني :

تحرى البيئة الصالحة لتكوين الأسرة .

- المبحث الثالث :

القيام بواجب القوامة في البيت ولزوم جانب التقوي وأثر ذلك في

تحقيق الاستقرار الأسري والنفسي .

الفصل الأول : مسئوليات الآباء قبل الإنجاب

تمهيد :

بلغ من اهتمام الإسلام بالأولاد أن وجه وأرشد الآباء إلى القيام بمسئولياتهم تجاه فلذات أكبادهم بدءاً من هذه المرحلة المبكرة ، وهي مرحلة ما قبل الإنجاب ، وذلك بتهيئة المحضن الطيب للولد قبل أن يخلق ، وباعداد البيت المسلم الذي ترفرف على أركانه سيم المودة والمحبة والتعاطف والترابط ، وتجمله معاني الإيمان والتقوى والأخلاق العالية ، وبالبحث عن المجتمع الإسلامي التقي النقي الذي يساعد الأبوين في مهمتهما التربوية الجليلة ، وبتحري البيئة الطيبة والجار التقي المؤمن الذي تؤمن بوائقه ، والرفقة الصالحة التي تغرس في المسلم وازع الخير والبر والرشد ، وتكفه عن الإثم والطغيان والعدوان .

وجعل هذا كله من لوازم الديانة وأداء الأمانة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة فهو من الأمانات ومتطلبات الحياة الأسرية السوية التي يحث عليها الإسلام ويدعو إليها ويأمر بها ، ويأبى أن يتهاون في أدائها المسلم أو يفرط في شيء منها .

وتبرز أهمية هذه المسئولية التي يضطلع بها المسلم في هذه الفترة المبكرة قبل إنجاب الأولاد ، من نواح كثيرة ، منها كثرة الصوارف والشواغل التي تلهي الأولاد عن مضامين التربية الإسلامية الجليلة ، لا سيما في عصر كعصرنا الذي يوج بالعديد من وسائل الإعلام التي تؤثر تأثيراً بالغاً في بنية الطفل العقلية والعاطفية منذ سن مبكرة ، وهو تأثير سلبياته أكثر من إيجابياته في أحيان كثيرة ، ومنها تأثير المجتمع والبيئة والجيرة والرفقة وغيرها من العوامل المحيطة بالطفل في توجيه سلوكياته وتشكيل نمط ثقافته وتكوين نظرتة للحياة .

المبحث الأول : اختيار الزوجين والمعايير الإسلامية في ذلك

الزواج من الفطرة، والزواج في الإسلام هو الطريق المشروع للاستعفاف والنسل وسائر مقاصد النكاح، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

ولما انبثق نور الإسلام كانت مناكح الناس في الجاهلية على أربعة أنحاء : منها نكاح الناس اليوم، ونكاح الاستبضاع وهو أن يرسل الرجل زوجته إلى فلان لتستبضع منه رغبة في نجابة الولد ولا يقربها زوجها حتى يتبين حملها!، ومنها نكاح الرهط دون العشرة كلهم يصيب المرأة فإذا ولدت ألحقت الولد بمن شاءت منهم لا يمتنع من ذلك، ونكاح البغايا ذوات الرايات من أراذهن دخل عليهن فإذا ولدت إحداهن ألحق القافة ولدها بأبيه المظنون، كما تروي ذلك أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها (٢) .

فحرم الإسلام هذه الأنكحة الفاسدة وحاربها، وشرع النكاح المباح الذي عليه المسلمون اليوم وأباح معه التسري إن وجد وأمكن وجعل ذلك وحده الرابطة الشرعية التي تربط بين الزوجين ورتب عليه أحكام النسب والحقوق المالية والأدبية، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْلَانِ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٣) .
ثم أرشد ووجه كلا من الزوجين إلى تحري الصالح الدّين من الأزواج لتحسن العشرة وتدوم، وتستقر وتثمر ثمراتها المرجوة ومنها إنجاب الأولاد الصالحين الأخابار .

(١) سورة النساء : الآية ١ .

(٢) هذا ملخص الحديث وقد رواه البخاري في كتاب النكاح (٥١٢٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٢) .

(٣) سورة المؤمنون : الآيات ٥ - ٧ .

وعليه فإن في ديننا الحنيف المعايير والضوابط التي من خلالها يمكن اختيار الزوجين الصالحين ، وتتلخص في : الأمانة ، وحسن الخلق ، والاستقامة ، والإنجاب ، وصحة التدين .

فمما ورد في الحث على تحري الصلاح في اختيار الزوجين قول الحق جل ذكره : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال في موضع آخر : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

وعليه فلا تناكح بين المسلمين والمشركين ولا توارث ، ولا يصح نكاح غير المسلمات حاشا الكتابيات كما في آية المائدة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (٣) .

وأما نكاح المسلمات من غير مسلمين فلا يجوز البتة بإجماع المسلمين .
ومما ورد في الحث على تحري المرأة الصالحة ذات الدين والأمانة للزواج حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٤) .
ويؤخذ من هذا الحديث أن المعيار الأوفق لاختيار الزوجة هو تحري الصلاح والدين كما قال ابن حجر وغيره من شراح الحديث فإن اجتمع الدين مع غيره

(١) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٠٩٠) ، ومسلم في كتاب الرضاع

(١٤٦٦) .

من الخصال فهو أولى ، وإنما الذم في حق من يبحث عن الجمال أو المال أو
الحسب فحسب دون اكتراث بالدين وأهميته^(١) .

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : «الدنيا متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٢) .

والصلاح المتوخى هو الصلاح بكل مضامينه ، وأوله صلاح الدين ، ثم تليه
المطالب الأخرى . كما ورد تفسيره في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال النبي
ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها
أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته
في نفسها وماله»^(٣) .

وفي اعتبار الولادة والإنجاب حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل
إلى رسول الله ﷺ فقال : «إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا
تلد أفأتزوجها؟ فنهاء ، ثم أتاه فنهاء الثانية ، ثم أتاه الثالثة فنهاء ، فقال :
«تزوجوا الولود الودود فإني مكاتر بكم»^(٤) .

قالوا : وإنما يعرف ذلك بالنظر إلى أخواتها المتزوجات وأسرتهن أو أنها كانت
متزوجة فطلقت لعقمها ونحوه .

أما الرجل فكذلك يتحرى فيه الصلاح والتقوى ، وتحري صلاحه ألزم وأوجب
لاعتبار قوامته ورتاسته للأسرة بصلاحه يصلح من في البيت من النساء والولدان
وبفساده يفسدون إلا من رحم الله ، وقد نوه العلماء بالأهمية القصوى لصلاح
الزوج لهذا الاعتبار ، من ذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن

(١) الفتح ١٣٥/٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع (١٤٦٧) ، وابن ماجه في كتاب النكاح (١٨٥٥) ، والنسائي
في كتاب النكاح (٣٢٢٢) ، وأحمد في مسند الكثيرين من الصحابة (٦٢٧٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (١٨٥٧) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح (٢٠٥٠) ، وابن ماجه في كتاب النكاح (١٨٦٣) ، والنسائي

في كتاب النكاح (٣٢٢٧) ، وأحمد في مسند الأنصار (٢١٩١٢) واللفظ للنسائي .

زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قول الله تعالى :
﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْآبِي﴾ (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : النكاح رق ! فلينظر أحدكم عند من يرق كريمة! (٢) .
وفي قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما بانث من زوجها وخطبها معاوية
ابن أبي سفيان وأبو جهم ، استشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد» .
فكرهته ، ثم قال : «انكحي أسامة» . فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت (٣) .

وقد عاب هنا البخل والشح والتقتير في الإنفاق وهو من لوازم الصعلكة وهي
الفقر ، كما عاب الشدة والغلظة أو كثرة الأسفار وعبر عنه بحمل العصا على
العاتق وكلاهما شديد على المرأة ، فكان من حسن العشرة السخاء والبذل من
غير سرف مع تمام المؤانسة والملاطفة التي بها تسود المودة وتكمل المحبة .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا خطب إليكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (٤) .

وقال لسبيعة بنت الحارث لما مات زوجها وانقضت عدتها : «إن وجدت زوجاً
صالحاً فتزوجي» (٥) .

فالصلاح والاستقامة والديانة والأمانة هي المعول عليه قبل الاعتبارات الأخرى ،
وهي ما إن روعيت في الزوجين معاً تمت لهما السعادة وهنئاً بالعيش الوفيق ، وتهبأ
بذلك البيت الصالح الذي تدرج في أكنافه الحداثة والطفولة السعيدة بإذن الله .

(١) سورة يوسف : الآية ٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٣٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٨٠) ، وأصحاب السنن : أبو دواد في كتاب الطلاق
(٢٢٨٤) ، والترمذي في كتاب النكاح (١١٣٤) ، وابن ماجه في كتاب النكاح (١٨٦٩) ، والنسائي
في كتاب النكاح حديث رقم (٣٢٤٤) وانظر في شرح الحديث المنهاج للنووي ٣٥٤/٩ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح (١٠٨٤) واللفظ له ، وابن ماجه في كتاب النكاح (١٩٦٧) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الطلاق حديث (٥٣١٩) ، ومسلم في كتاب الطلاق

حديث رقم (٣٥١٩) ، واللفظ لابن ماجه في كتاب الطلاق حديث رقم (٢٠٢٨) .

المبحث الثاني : تحري البيئة الصالحة لتكوين الأسرة

البيئة هي التربة التي تنبت فيها الطفولة ، وتدرج فيها الحدائة وبترعرع فيها الشباب ، فهي من الأهمية بمكان ، ولقد حض الشارع على إصلاح البيئة ، وشرع التدابير الكثيرة لإصلاح ما قد يفسد من عناصرها ، ولصيانه ما قد يعتريها من آفة اجتماعية أو مثلبة أخلاقية ، ولضمان أن تستمر البيئة صالحة مصلحة ، وليترعرع الناشئة في محضن طيب ومنبت كريم .

وتحري البيئة الصالحة من جملة مسئوليات الآباء في مرحلة ما قبل إنجاب الأولاد ، ولعل من أهم العوامل التي تسهم في تحقيق هذا المطلب ما أخصه في الفقرات التالية :

- مصاهرة البيت الأصيل :

وهذا إضافة لما سبق الحديث عنه من ضرورة اختيار الزوجة المسلمة العفيفة ذات الدين والخلق ، فبيوت المسلمين وإن كانت تتكافأ في أصل الديانة ، إلا أنها تتفاوت في درجة الاستقامة ، وتوخي الفتاة وكذلك الفتى من بيت أصيل -نشأ أفراده على الصلاح والتقوى حتى صار طبعاً فيهم وسرى في جبلتهم- من مسئولية الزوجين ، وله دوره الأصيل في صلاح عش الزوجية .

وبما يحقق ذلك البحث عن البيئة الصالحة والمجتمع الطيب ، وتأمل ما جاء في تغريب الزاني بعد جلده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في قصة الرجل الذي زنا أجيره بامرأته ، وقال النبي ﷺ لوالد الأجير : «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(١) والتغريب من حكمه : تغيير البيئة ، بترك المحيط الفاسد والبحث عن محيط أفضل وأزكى .

والإسلام يرغب في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، ويوجه إلى اختيار الزوجين الصالحين قبل أن تبدر بوادر الانحراف أو الاعوجاج عن سواء السبيل ، ووسائل

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الحدود (٦٨٢٨) ، ومسلم في كتاب الحدود (١٦٩٨) .

الإغراء والإغواء في هذا العصر أكثر وأعتى من ذي قبل ، فكان توخي البيوتات الأصلية ذات المعادن النفيسة بغية كل تقي ، وفي الأثر «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» .

- اختيار الجيرة الصالحة :

فالجيرة الصالحة عون بعد الله تعالى على نوابث الدهر ، وعامل مهم من عوامل صلاح الولد واستقامته لاسيما إن وفق المسلم إلى جار صالح مصلح ، يتسم بالحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، ويعي حقوق الجيرة ويقوم بها حق القيام .

ولقد وصى الله تبارك وتعالى بالجار وصية بليغة ، إذ قال جل ذكره :
﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْحَنَبِ ﴾ (١) .

ولقد تناقل المفسرون قول ابن عباس رضي الله عنهما : الجار ذو القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة ، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة (٢) .

وفي تعظيم حق الجار حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٣) .

وفي بيان حقوق الجيرة حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه» (٤) .

وهذه الحقوق المتبادلة بين الجيران لها أثرها بينهم وفي علاقاتهم ، كما أن لها أثرا عند الله تعالى إن قام بها المسلمون أو فرطوا فيها وضيعوها ففي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : عن النبي ﷺ : «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» (٥) .

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٠ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٠١٤) ، ومسلم في كتاب البر والصلة (٢٦٢٤) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الإيمان (١٣) ومسلم في كتاب الإيمان (٤٥) واللفظ له .

(٥) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (١٩٤٤) وقال حسن غريب ، وأحمد في مسند الأكثرين

من الصحابة (٦٢٧٨) .

- الحرص على الرفقة الطيبة والجليس الصالح :

ذلك لأن الإنسان كما أنه ابن بيئته هو -أيضاً- صنور فيقه وجليسه ، وقد قالوا : قل لي من جليسك أقل لك من أنت ! .

والحرص على الرفيق والجليس والعشير الصالح بغية المسلم في نفسه وولده وسائر قرنائه ومن له به صلة ، لا يعدل عن ذلك لغير حاجة شرعية ، وحسبنا في بيان : «أثر الجليس والرفيق» إيجاباً أو سلباً حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد! لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه ، وكبير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»^(١) .

- المجتمع الصالح :

وهو البنيان المترص من الأسر الإسلامية والأفراد الصالحين ، وتوخيه ليس يقل أهمية عن الجيرة الطيبة والرفقة الصالحة والمنبت الكريم ، لأن النفس البشرية نزاعة إلى (الاتجاهات الفكرية) التي تسود المجتمع صالحاً كان أو فاسداً ، فالروح الجماعية والاندماج في المجتمع من خصائص الإنسان ولذا قالوا الإنسان اجتماعي بطبعه .

وفي توحيي المجتمع الصالح ، وأثره الحميد قول الله جل ذكره :
﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٢) .

وإن (الإحساس) بالمعصية وإدراك قيمة الطاعة لهو معيار صلاح المجتمع ، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب البيوع (٢١٠١) ، ومسلم في كتاب البر والصلة

(٢٦٢٨) .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٩ .

أن يقع عليه ! وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»
وقال بيده فوق أنفه (١) .

ولما انقضت القرون الثلاثة المفضلة خفتت في الكثير من القلوب جذوة الإيمان
واستهان كثير من الناس بالمعاصي فتضاءل صلاح المجتمعات ، واشتدت الحاجة
إلى تبصير المسلمين بحقائق دينهم ومسالك الرشد في حياتهم ، وفي هذا قول
الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه : «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في
أعينكم من الشعر إن كنا لنعدّها على عهد النبي صلى الله عليه وآله من الموبقات» (٢)
-أي المهلكات- .

وإن توحي المجتمع الصالح يكون في درجة صلاح الصحابة رضوان الله عليهم
وإن كان غير متحقق لمن جاء من بعدهم ، إلا أن تحوي المجتمع الأصلح بمقاييس كل
عصر مع بذل الجهد في ذلك هو الذي يقع ضمن مسؤوليات الآباء ، وإذا كثر
الخبث وبثت الفتن وفسد الخاصة والعامة ولا نخال ذلك حادثاً في هذا العصر فإن
التوجيه النبوي في ذلك الحين هو اعتزال الفتن ، وحفظ النفس والذرية من بلاء
الحن وفيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله : «يوشك أن يكون خير مال
المسلم غنماً يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» (٣) . وإذا
تسبب الأبوان في غربة الأولاد عن دينهم وأمتهم فإنهما يتحملان كامل المسؤولية
في ذلك ، كمن يقيم بين ظهرائي قوم كافرين لغير حاجة ملحة ولا ضرورة ملجئة ،
وكمن يستوطن بلاد الكفار حتى إذا كبر الأولاد ذابوا في المجتمع النصراني أو
اليهودي أو الشيوعي أو الملحد أو اللاديني ، فتراهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا
صوماً ولا حجاً ، بل وربما لا يحسن أحدهم قراءة الفاتحة !! .

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٠٨) ، والترمذي في كتاب صفة القيامة (٤٢١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق (٦٤٩٢) ، وأحمد في مسند المكثرين (١٢١٤٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان (١٩) ، وأبو دواد في كتاب الفتن (٤٢٦٧) ، والنسائي في

كتاب الإيمان (٥٠٣٦) ، وابن ماجه في كتاب الفتن (٣٩٨٠) .

وإن نشأة الأولاد بين قوم مسلمين لمن أكد واجبات الآباء ، وكم تسبب الأبوان في ضياع أولادهم في مجتمعات الكفرة ، بل قد تتزوج الفتاة المسلمة من يهودي أو نصراني أو ملحد فيعاشرها وينجب منها ، وهي إما أنها تجهل الحكم وأن ذلك حرام لا يجوز ، أو أنها لا تكثر بذلك لقلّة دينها وضعف أمانتها ، أو أنها تحتال مع زوجها المزعوم فيسلم (على الورق) دون أن يقيم شعائر الدين .

وأيضاً المتزوجون من المسلمين بالكتايبات لغير حاجة ، وهذا وإن كان مباحاً في ديننا إلا أن له أضراره وأخطاره كتذبذب الأولاد بين أبيهم وملة أمهم ووقوعهم ضحية الإغراءات المتعددة وقد يعود الأب المسلم أدراجه تاركاً أبناءه المسلمين عند أخوالهم الكافرين تحت ربة القانون ، وقد يتنصرون لإهمال الأب المسلم وسوء اختياره وضعف همته ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وذكر من ذلك : «والرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيته»^(١) .

ومثل هذا الأب فضلاً عن تضييعه للأمانة والرعية ، يكون قد ارتكب خطأً آخر وهو مكثه بين مجتمع كافر وهو ما لا يجوز إلا لضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يا رسول الله ولم؟ قال : «لا ترايا ناراهما»^(٢) .

(١) متفق عليه وقد تقدم ص ٢١ .

(٢) رواه أبو دواد في كتاب الجهاد (٢٧٨٧) ، والترمذي في كتاب السير (١٦٠٤) واللفظ له ،

والنسائي في كتاب القسامة (٤٧٨٠) .

المبحث الثالث : القيام بواجب القوامة في البيت ولزوم جانب التقوى ، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الأسري والنفسي

المسألة الأولى : قوامة الرجل :

يؤسس النظام الأسري في الإسلام على مبدأ أن تكون القوامة للرجل ، والقوامة مسئولية وأمانة فهي جملة الواجبات والحقوق التي تقع على كاهل الرجل تجاه زوجته وأولاده وبيته ، والقوامة كما يقول الراغب : المراعاة للشيء والحفظ^(١)

وفي تفسير هذا المبدأ يقول الله تبارك وتعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَّتِي قَنِينَتُهُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي خَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَتْ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾^(٢) . والمعنى : الرجال لهم حق الصيانة والرعاية للنساء ، والقيام بشئونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق ، وبسبب أنهم هم الذين يكدون ويكدحون لكسب المال الذي ينفقونه على الأسرة^(٣)

والرجل له القوامة دون المرأة باعتبار أهليته وقوته وجملة حصائصه ، وقد قال تعالى : ﴿... وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾^(٤) وهذه الدرجة هي درجة القوامة .

وعليه فالقوامة مسئولية يضطلع بها الأب وحده ، وتعاونه الأم فيما لا غنبة عنها فيه ، قال القرطبي : (قوام) فعال للمبالغة من القيام على الشيء

(١) المفردات ص ٤١٦ مادة (قوم) .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٣) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٤١١ ، وزارة الأوقاف المصرية .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية^(١) . والقوامة الواجبة على الرجال واسعة المجالات ، لعل من أهمها فيما يتعلق بالزوجة والأولاد :

- إلزام أهل البيت بأحكام الدين ، فروضه وسننه وآدابه ، إلزاماً شرعياً لاسيما أركان الإسلام : الصلوات المفروضة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً تعليماً للصغير المميز وعمرناً ، والإلزام للبالغ المكلف ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا مِّنْ نَّزْقِكَ وَالْعَنِقَةُ لِلنَّفْسِ ﴾^(٢) .

- تعليمهم أحكام الدين ، بدءاً بالواجبات وما في حكمها كأحكام الطهارة ، ومعرفة الحلال والحرام ، وتربيتهم على مكارم الأخلاق ومحامد الآداب ، والإزام الفتيات بالحجاب الشرعي ، وتربيتهن عليه منذ الصغر ليألفنه ويرغبن فيه ، وأيضاً تعليم أهل البيت ما لا يعذر المسلم بجهله من أحكام الدين ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾^(٣) .

- مراقبة الأولاد ذكورا وإناثاً ومتابعتهم وتفقدهم في جلساتهم ورفقاتهم لاسيما في سن المراهقة وهي سن المتاعب والتغيرات النفسية والفسولوجية^(٤) كما يقول علماء النفس .

وذلك بالأسلوب الحكيم الذي يزرع فيهم حب الخير والرغبة في التمسك به والنفور عن الشر وبغضه .

- العمل الدؤوب على (ضبط) البيت مما هو من اختصاصات وواجبات الأب القيم المشفق الخاني الباني ، الذي يتحسس الرغبات ويسد الحاجات ويوجه ويرشد وينصح .

(١) تفسير القرطبي ١٦٩/٣ .

(٢) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(٣) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٤) الفسيولوجيا هي : علم الأحياء .

المسألة الثانية - بروم جانب التقوى :

تقوى الله تعالى هي مظلة البيت المسلم الآمن ، وتقواه جل ذكره باب واسع ، قال العلماء : التقوى أن لا يراك الله حيث نهاك ، ولا يفتقدك حيث أمرك ، ولو استشعر كل واحد من الزوجين هذا المعنى الجليل وربى عليه أولاده لسعد الناس ولعاشوا أرغد عيش وأهنأه .

ومن لوازم تقوى الله تعالى مما هو من خصائص البيت المسلم وما يطالب به الأبوان فيما يتعلق بمسئولياتهم تجاه الأولاد ، الالتزام بأهداب الدين الحنيف التزاماً شاملاً عقيده وعبادة وأخلاقاً ، التزاماً دائماً مستمراً غير منقطع قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْرِكَآفَةِ... ﴾ (١) .

والمعنى : أن عباد الله المؤمنين به المصدقين برسوله عليهم أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا ذلك (٢) .

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الالتزام والتمسك بالدين الحنيف خالصاً لله تعالى ، فيكون الأبوان صالحين في ذات أنفسهما ، يحافظان على الصلوات وعلى باقي أركان الإسلام وأركان الإيمان والإحسان ، وألا يرتكبا من المعاصي ما يطعن في عدالتهما ويذهب بوقارهما فلا يصرا على صغيرة ولا يقعا في كبيرة ، لأن تربية الأولاد مهمة جلييلة وعمل شاق غير يسير ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (٣) . فالالتزام بالدين حلية الأبوين وأسلوب تربية الأولاد . والبيت الذي لا يعرف الالتزام بالدين عاجز عن التربية ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

ومن أعظم أبواب التقوى مما يطالب به المسلم في نطاق بيته وأسرته ما أذكره ملخصاً في الفقرات التالية :

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٦٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٤٥ .

١ - معرفة جناب التوحيد والالتزام به :

بأن يعبد المسلم ربه عز وجل لا يشرك به شيئاً ، ولا يعتقد في غير الله تعالى كائناً من كان أنه يملك شيئاً من خصائص الألوهية كالضر والنفع والعطاء والمنع والتصرف في الكون ، ولا يتورط في الخرافات والبدع المكفرة أو المفسقة فإن شأن التوحيد عظيم وهو أساس الدين وبغير تحقيقه لا ينتفع الإنسان بعمل ، بل لا يكون مسلماً إذ أن عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ومعها متابعة النبي ﷺ هولب الدين وحقيقته وأساسه ، وهذا من ثوابت الدين وأصوله ومن النصوص الكثيرة في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .
وحدیث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : « لا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » (٢) .

٢ - التحصن بالأوراد المشروعة :

وأفضلها تلاوة كلام الله تعالى ، فالبيت المسلم يتميز عن غيره من البيوت بكثرة ذكر الله بكرة وأصيلاً ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٣) .
ومن السنة النبوية الشريفة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : « لا تجملوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » (٤) .

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « من قرأ

(١) سورة الأنبياء : الآية ٢٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن حديث رقم (٤٠٣٤) .

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان (٤١ - ٤٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٨٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك (٢٠٤٢) ،

والترمذي في كتاب فضائل القرآن (٢٨٧٧) ، وأحمد في مسند المكتبرين (٧٤٨٧) .

بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(١) .

وأيضاً ما ورد في فضل وأثر تلاوة القرآن كله ، أو بعضه ، كآية الكرسي وأواخر الكهف والمعوذتين والقائمة وفي كل ذلك نصوص كثيرة لا يتسع المقام لسردها ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن تباطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٢) .

ولقد كان السلف الصالح شديدي الحرص على الأذكار على كثرتها وتنوعها كأذكار الخروج من البيت والدخول إليه ، وأذكار النوم والاستيقاظ منه ، وأذكار دخول الحمام أو دورات المياه والخروج منها وأذكار السفر وأذكار الطعام ، والاستخارة ودعاء القنوت ، وغيرها كثير ، وكانوا يعلمون ذلك أولادهم ويربونهم عليها لا سيما الأذكار التي يقولها المسلمون عقب أداء الصلوات .

قال عمرو بن ميمون : كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أورد إلى أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٣) .
ومن الأذكار الجامعة التي ينبغي أن لا تفوت المسلم ولا يغفل عنها ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفضل الكلام أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٥٠١٠) ، ومسلم في كتاب صلاة

المسافرين (٨٠٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٦٩٩) واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الصلاة (١٤٥٥) ،

وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) ، وأحمد في مسند المكثرين (٧١١٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٢٢) ، والترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٩٠) ، والنسائي

في كتاب الاستعاذة (٢٤٤٥) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور تعليقاً ، وابن ماجه في كتاب الأدب (٣٨١١) ،

وأحمد في مسند المدنيين (١٥٨١٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(١) .

وما أحوج البيت المسلم إلى الآيات البينات تتلى فيه أثناء الليل والنهار ، وذكر الله عز وجل تلهج به ألسنة المسلمين في بيوتهم ونواديبهم وأسواقهم ابتغاء لفضل المولى الباري جل وعز ودرءاً لأخطار شياطين الإنس والجن وتحصناً من أدواء الحقد والعين وكل مكروه ، وتزكية للنفوس .

وإن هذا لمن خصائص البيت المسلم كما نوه بذلك وبأثاره النبي ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحمي والميت»^(٢) .

وعنه أيضاً : «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحمي الميت»^(٣) . وكل هذا كي لا يكون للغضب المذموم والنزاعات والشقاق مكان في بيت المسلم ، حتى إذا فتح الولد عينيه وبدأ يميز الخير من الشر وجد بيتاً آمناً تملأ جنباته آثار التقوى ، ووجد والدين متحابين متعاونين متوادين تلهج ألسنتهما بذكر الله وتشرق وجوههما بأنوار القرآن ، وإقام الصلوات ، ووجد إخوة وأخوات قد تشربوا أخلاق القرآن فهم يتلونه ويحفظونه ويعملون به ، فينشأ نشأة إسلامية سوية ، وهذا من الجوانب الأساسية في مسئولية الآباء .

ولئن ذكر التحصن بالأوراد الشرعية ضد الشيطان ونفخه ونفثه وكيدته ، فإن ذلك يستتبع أن يذكر تجنب مواقع العطب ومواقع الزلل ، فالإنسان مهما زكت

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٥٦٣) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٦٩٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٧٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات حديث رقم (٦٤٠٧) .

نفسه واستقامت طريقته ليس يخلو من شبهة تعرض له أو شهوة تعتري حياته ،
لذا ينبغي للمسلم أن يتقي أسباب المعاصي ويبقي أهله وولده ذلك ، عملاً
بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ
عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غَالِظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١) .

إن سد منافذ الشيطان والأخذ بالحيطه والحذر وقطع أسباب الغواية وغلق
أبواب الشر قبل أن يقع وقبل أن يستفحل باب عظيم في وقاية الأهل والولد
المفسد الأخلاقية والنفسية ، والإسلام يأمر المؤمنين بالوقاية قبل العلاج
وبأخذ الحيطه والحذر قبل فوات الأوان ، فالشيطان عدو الإنسان ، والشيطان لا
يفتر عن الكيد له وإغوائه بكل طريق يقدر عليه قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِمَنَّ
أَسْتَطَمَتَ مِنْهُمْ بَصَوْتِكَ وَأَجَلَبَ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ
وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعْبُدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا ﴾ (٢) .

ومن وسائل الشيطان في الإغواء والإغراء مما عمت به البلوى في عصرنا
الصورة الداعرة والكلمة الماجنة واللغو المطغي ، ومن الوسائل التي تغوي
الأولاد على اختلاف أعمارهم التدرج في الغواية خطوة خطوة ، على حد
قول الباري جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٤) .

٣ - تطبيق السنة داخل البيت :

وهو باب واسع جداً ، أختار منه ما يناسب المقام ، فمن ذلك :
- ما يخص الأمور الزوجية الخاصة ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٦٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٦٨ .

(٤) سورة لقمان : الآية ٦ .

قال : قال النبي ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره »^(١) .

- ومنه ما هو من خلق المسلم في التواضع واللين والسماحة والرفق والتعاون داخل البيت . ولما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت : « كما يصنع أحدكم ، يخصف نعله ويرقع ثوبه - وفي رواية - كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته - وفي رواية - كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه »^(٢) .

- ومنه ما يخص معاملة الخدم وفيه الرفق بهم وملاطفتهم ، وترك سبهم وتعنيفهم والقسوة عليهم من غير مسوغ شرعي وتحميلهم ما لا يطيقون ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه »^(٣) .

ويستحسن هذا ويتأكد إذا كان الخادم غير مسلم ليرى أخلاق المسلمين وليكون ذلك من أساليب دعوته إلى الإسلام وسماحته وفضائله .

- ومنه الرحمة والشفقة بالضعفاء والأطفال والعطف عليهم وتفقدهم ، فمن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ابغوني الضعفاء فلئما ترزقون وتنصرون بضعفائكم »^(٤) .

وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « إنه ﷺ كان يؤتى بالصبيان

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الوضوء (١٤١) واللفظ له ، ومسلم في كتاب النكاح (١٤٣٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات ، ورواه أحمد في مسند الأنصار (٢٣٧٥٦) واللفظ له ، قولها : (يفلي ثوبه) أي : يبحسه ليبعد عنه ما علق به من هوام ، وقولها : (يخصف نعله) أي : يخزرها ويخيطها .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب العتق (٢٤١٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١٦٦٣) واللفظ للبخاري .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٥٩٤) واللفظ له ، والترمذي في كتاب الجهاد (١٧٠٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الجهاد (٣١٧٩) ، وأحمد في مسند الأنصار حديث رقم (٢٠٧٣٨) .

فيبرك عليهم ويحسبهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فأتبعه بوله ولم يفسله^(١) .

- ومنه ما يتعلق بالأولاد من أحكام ، كالتسمية والعقيقة والرعاية : ففي التسمية ينبغي اختيار اسم جميل مناسب فللاسم أثر بين في شخصية الإنسان إذ يلازمه طوال حياته وينادي به يوم القيامة!

وخير الأسماء ما عبّد الله تعالى ، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة»^(٢) .

ويحرم تعبيد الأولاد لغير الله تعالى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن ذكر الأسماء الشركية كعبدالكعبة وعبدشمس وعبدالمسيح وعبداللات ، والأسماء الغالية : مثل غلام الشيخ أو غلام الحريري . . . قال : وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده : تعبيد الخلق لربهم كما منه رسول الله ﷺ ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية ، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية ، وعامة ما سمي به النبي ﷺ عبد الله وعبد الرحمن كما قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤَ الرَّحْمَنِ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(٣) فإن هذين الاسمين هما أصل بقية أسماء الله تعالى^(٤) .

ولقد غير النبي ﷺ الأسماء التي توحى بتزكية النفس ، فإن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ زينب^(٥) ، قالت زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما : «كان اسمي برة فسماني

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٨٦) .
(٢) رواه أصحاب السنن : أبو داود في كتاب الأدب (٤٩٥٠) ، والترمذي في كتاب الأدب (٢٨٣٣) ، وقال : حسن غريب ، والنسائي في كتاب الخيل (٣٥٦٥) ، وابن ماجه في كتاب الأدب (٣٧٢٨) .

(٣) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ١/٣٧٩ .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٩٢) ، ومسلم في كتاب الأدب (٢١٤١) .

رسول الله ﷺ زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسامها زينب»^(١) .

وكان لعمر ﷺ ابنة يقال لها عاصية فسامها رسول الله ﷺ جميلة^(٢) .
ومن الأسماء التي يتسمى بها بعض المسلمين اليوم : فاتن ، وغلام رسول ،
ووردة ، وإيمان ، وموزة ، وميري ، وتغريد ، وهدي ، ونحو ذلك بما له دلالة غير
سوية فهي إما تتضمن تزكية ، أو استهجاناً ، أو غلواً ، وكل ذلك منهي عنه ،
وقد أفاض ابن القيم في هذا الموضوع بما لا مزيد عليه فليرجع إليه للاستزادة^(٣) .
وأما العقيقة : فسنة المصطفى ﷺ ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها :
«إن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة»^(٤) .
وفي حديث سمرة بن جندب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «الغلام مرتين
بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه»^(٥) .
قال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن
يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر ،
فإن لم يتهياً عنق عنه يوم حاد وعشرين ، وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء
إلا ما يجزئ في الأضحية .

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب حديث رقم (٢٤١٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب (٢١٣٩) ، وأبو داود في كتاب الأدب (٤٩٥٢) ، والترمذي
في كتاب الأدب (٢٨٣٨) ، وابن ماجه في كتاب الأدب (٢٧٣٣) ، وأحمد في مسند الكثيرين
من الصحابة (٤٤٥٣) .

(٣) انظر تحفة المودود فصل ما يستحب من الأسماء وما يكره ص ٧١ .

(٤) رواه : أبو داود في كتاب الضحايا (٢٨٤٢) ، والترمذي في كتاب الأضاحي (١٥١٣)
واللفظ له ، والنسائي في كتاب العقيقة (٤٢١٢) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح (٣١٦٣) .

(٥) رواه البخاري في كتاب العقيقة (٥٤٧٢) ، وأصحاب السنن : أبو داود في كتاب الضحايا
(٢٨٣٧) ، والترمذي في كتاب الأضاحي (١٥٢٢) واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ،
والنسائي في كتاب العقيقة (٤٢٢٠) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح حديث رقم (٣١٦٥) .

وأما الأذان : فمن السنة الأذان في أذن المولود لحديث رافع قال : «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»^(١) .

قال الإمام ابن القيم : وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر^(٢) .

وأما الختان : وهو موضع القطع من الذكر والأنثى^(٣) ففي الذكر تقطع القلفة أي الغرلة وهي الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وفي الأنثى تقطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج^(٤) .

وختن الصبي عند الجمهور واجب ، والسنة ختته يوم سابعه إن تيسر .

٤ - تجنب الإسراف والمباهاة :

وهذا باب واسع ، والإسراف محرم سواء في الطعام أو المشرب أو اللبس أو الإنفاق أو غيره ، ففي الطعام والمشرب يقول الله تعالى : ﴿ يَبْنَئْ أَدَمُ خُدُّوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٥) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب حديث رقم (٥١٠٥) والترمذي في كتاب الأضاحي

حديث رقم (١٥١٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) تحفة المودود ص ٢٢ .

(٣) المعجم الوسيط ٢١٧/١ (ختن) .

(٤) تحفة المودود ص ٩٥ .

(٥) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأطعمة (٥٣٩٢) ، ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠٥٨) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(١) .
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد»^(٢) .
وهذه الأحاديث كما أنها تأمر بالكرم والبذل وإتحاف الجيران والأضياف فإنها أيضاً تنهى عن التبذير والإسراف والانحراف عن المنهج الوسط وهو ما بين التقدير والإسراف .
ولئن كان الإسراف والتبذير والمباهاة في المأكل والمشرب منهياً عنه فكذلك في المواعين ونحوها ، ففي اتخاذ الأواني من الذهب والفضة وهو من الإسراف والمفاخرة ورد الوعيد في ذلك كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :
«الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣) .
وفي الإسراف في التأثيث والفرش حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«فراش للرجل وفراش للمرأة والثالث للضيف والرابع للشيطان»^(٤) .

٥ - مراعاة الآداب العامة والعرف الشرعي :

ومنه الالتزام بأداب المسلم في حياته اليومية ، ومن ذلك بما يتسع له المقام أدب السلام والاستئذان ، وأدب التشميت وأدب التثاؤب ، والتيامن في المطعم والمشرب والملبس وكل شأن شريف ، وسلامة الصدر من الضغائن ، والنصح لكل مسلم ، تلك الآداب التي تتسم بها بيوت الأخيار ، ودونك بعض النصوص الواردة في ذلك مع بيان ما تهدي إليه وتدلل عليه وتأمربه :

- (١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأطعمة : باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم في كتاب الأشربة حديث رقم (٢٠٥٩) واللفظ له .
- (٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأطعمة (٥٣٩٣) ، ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠٦٠) .
- (٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٣٤) ، ومسلم في كتاب اللباس (٢٠٦٥) .
- (٤) رواه مسلم في كتاب اللباس (٢٠٨٤) ، وأبو داود في كتاب اللباس (٤١٤٣) ، والنسائي في كتاب النكاح (٣٣٨٥) ، وأحمد في مسند المكثرين (١٣٩٥١) .

- في الاستئذان وتحية السلام : قول الباري جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وتربية الولد على هذا الأدب إنما يكون منذ سن التمييز ولا يهمل ، كي لا يتعود على الفوضى فلببوت حرمتها وعوراتها ، وكذلك تحية السلام سواء البدء به وهو سنة ، أو الرد وهو واجب يعلمه ، ويؤدب على تركه قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فحِيَا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُوْرِدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٢) .
ولقد كان السلف الصالح يعلمون أولادهم ذلك ويحرصون عليه كما في حديث أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها» (٣) .
قال ابن حجر : قال أبو سعيد المتولي : من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك . . . ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح ، ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهما متفردا (٤) .

وفي تسميت العاطس : حديث أنس رضي الله عنه وكان من شباب الصحابة قال : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقبل له ، فقال : «هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله» (٥) وقد بين صلى الله عليه وسلم بياناً وافياً ما ينبغي أن يقوله العاطس وما يقال له وكيف يرد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه

(١) سورة النور : الآية ٢٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٦ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٤٧) ، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٨) .

(٤) الفتح ١١/٢٢ .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٢٢١) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الزهد

(٢٩٩١) .

أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١) .

وفي التيامن : وهو استخدام اليد اليمنى والبدء بها في الأعمال الشريفة كالأكل والشرب والكتابة ولبس الثوب ، وكذلك تقديم الرجل اليمنى في التنعل ودخول المسجد والبيت وركوب الدابة ، قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وكل شأنه»^(٢) .

وكذلك استخدام اليد اليسرى في الأمور الأخرى كالاستنجاء ونحوه والرجل اليسرى في الخروج من المسجد وفي دخول الحمام ونحوه ، كل ذلك من السنة التي يحرص عليها المسلم ويصر بها ولده وأهله .

وفي النهي عن مخالفة هذه السنة حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٣) .

ومن الآداب التي ينبغي أن لا يغفل عنها المسلم ترك التثاؤب ، أو كظمه ، وهو أمانة الكسل وفي التثاؤب أمام الآخرين استخفاف بهم ولا يتورط فيه إلا جهول ! وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التثاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاء ضحك الشيطان»^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٢٢٤) ، وأبو داود في كتاب الأدب (٥٠٣٣) ، وأحمد في مسند المكثرين حديث رقم (٨٢٧٧) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الوضوء حديث (١٦٨) ، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٦٨) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة (٢٠١٩) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة (٣٢٦٨) ، وأحمد في مسند المكثرين (١٤٠٦٠) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٨٩) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الزهد حديث رقم (٢٩٩٤) .

وفي سلامة الصدر وصفاء القلب من الضغائن - وهو أساس وطيد تتبني عليه روابط الأسرة ويناط به استقرارها- حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام»^(١) .

٦ - الالتزام بالمظهر الإسلامي :

وهو واسع المضمون ، يلتزم به الأبوان المسلمان ويلزمان به من تحت ولايتهما من الأولاد والذرية ، وما يجدر ذكره من ذلك هنا :

- التحلي بعد لباس التقوى بحلية وزى المسلمين ، ومراعاة الحشمة في الزى والهيئة والمظهر ، وتجنب أزياء الكفار للمسلمين أزياءهم وسمتهم ، وصالح المسلمين يعتز بزيه وحشمته وهيئته يراعي ذلك في ذات نفسه وفي أهل بيته وولده من بنين وبنات ، ولا ينساق في تيار الأزياء التي تنافي أخلاق المسلمين وهو اليوم على أشده . ولقد وجه الإسلام إلى العناية بزي أهل الإسلام وحذر من الأزياء الوافدة المنافية لأدب الحشمة والعفة ، ففي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ علي^١ ثوبين معصفرين فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٢) .

والثوب المعصفر : المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون ، ولئن كان النهي قد ورد لاعتبار اللون الذي تشبه فيه بالكفار فكيف بالألبسة الضيقة والشفافة والعارية التي تعد من أزياء الكفار ورسومهم والتي تبرز المفاتن وتذهب بالحياء وتورث الوقاحة والابتذال ! .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٠٦٥) ، ومسلم في كتاب البر والصلوة

(٢٥٥٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس (٢٠٧٧) واللفظ له ، والنسائي في كتاب الزينة (٥٣١٦) ،

وأحمد في مسند الكثرين (٦٢٢٤) .

وفي لبس الحرير وأنه محرم على الرجال حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(١) فلا يجوز إلا الحاجة وضرورة شرعية كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢) .

والاهتمام بالمظهر والهيئة والزي ومعرفة حد الشرع فيه جزء من الالتزام بأداب الإسلام السمحة التي تغرس في المسلم الفضيلة والأنفة، وتضفي عليه الوقار وتقويه الدعة والميوعة ! ولقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله بأذربيجان أبي عثمان قائلاً : «واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا، ورفع إلينا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»^(٣) .

ومن لزوم جانب التقوى في اللبس أن يكون ثوب الرجل والصبي المميز فوق الكعبين، يتعاهد ذلك ويتوخاه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «ما أسفل الكعبين ففي النار»^(٤) .

وفي حديث سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال أبو بكر : يا رسول الله إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ : «لست ممن يصنعه خيلاء»^(٥) .
والخيلاء : الكبر والعجب كما يقول ابن الأثير^(٦) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأطعمة (٥٤٢٦) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الأطعمة (٢٠٦٧) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٣٢) ، ومسلم في كتاب اللباس (٢٠٧٤) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٢٨) ، ومسلم في كتاب اللباس (٢٠٦٩) واللفظ له .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٧٨٧) ، والنسائي في كتاب الزينة (٥٣٣٠) ، وأحمد في مستند المكثرين (٧١٥٥) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٧٨٤) واللفظ له ، ومسلم في كتاب اللباس (٢٠٨٥) .

(٦) النهاية لابن الأثير ٩/٢ .

ومن العرف الشرعي أن يكون بيت المسلم خالياً من مظاهر الترف والتبذير والإسراف ، وممّا عمت به البلوى في عصرنا في هذا الباب افتتان الناس بالمظاهر الخادعة حيث التأنيث الفاخر والأبهة الكاذبة والمهية عن ذكر الله والدار الآخرة ، ومن النصوص التي توجه في هذا حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير »^(١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير »^(٢) .

واتخاذ الكلاب لغير الحرث والصيد من سمات الكافرين ولم تكن في بيوت المسلمين في تاريخهم كله قط ، وكذلك تعليق التصاوير في البيوت وغيرها سواء كان لقصد الذكرى كما يقولون أو لأي غرض آخر ، وكل ذلك لا يجوز إلا ما حكمت به الضرورة كتصاوير البطاقات الشخصية وما أشبهها والضرورة تقدر بقدرها كما قال علماء أصول الفقه .

وكذلك اتخاذ الستور الفاخرة لغير حاجة شرعية ، قالت أم المؤمنين رضي الله عنها : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حولي هذا فإنني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا »^(٣) .

- يبقى بعد هذا التذكير بخصال الفطرة المتضمنة للنظافة والطهارة الحية والمعنوية ، وهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الفطرة خمس : الختان والاستحداذ ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار »^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٤٩) واللفظ له ، ومسلم في كتاب اللباس (٢١٠٦) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٢٥) ، ومسلم في كتاب اللباس (٢١١٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس (٢١٠٧) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٩٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب

الطهارة حديث رقم (٢٥٧) .

وينبغي للمسلم أن يحرص على إزالة شعر العانة والإبط وأن يقلم أظفاره كل أسبوع ولا يترك ذلك أكثر من أربعين يوماً والتزامه بذلك دليل على وعيه الإيماني وكذلك وعيه الصحي وهو معلم من معالم التزام الأسرة بخلق عظيم وخصلة شريفة وهي خصلة النظافة الشخصية وسلامة الفطرة من هذه الحيثية .

ومن المظهر الإسلامي الذي يطالب به الرجال إعفاء اللحية وإحفاء الشوارب والتميز بذلك عن المشركين ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(١) .

٧ - حجاب المرأة المسلمة :

للمرأة المسلمة دور كبير في تربية الولد وتقويمه وتهذيبه ، وبصلاح المرأة يصلح البيت فهي الأم الرؤوم والأخت المشفقة والابنة الصالحة والزوجة المخلصة وبفساد المرأة يفسد البيت إلا من رحم الله .

ولقد عني الإسلام بالمرأة المسلمة عناية فائقة وشرع لها من التدابير ما يكفل لها معيشة هنية رخية بعيدة عن المتاعب والمشاق لتؤدي دورها التربوي في بيت آمن وفي كنف زوج تقى وبين أبناء صالحين ، ومن جملة هذه التدابير الحجاب الشرعي ، والحجاب بملول الواسع يتضمن التستر الحسي والمعنوي ، فالمرأة عورة إذا برزت استشرفها الشيطان فكان لا بد لها من حجاب يقيها عيون المتلصقين وكيدهم ، وأدب يصونها من مزلق الغواية والردى .

ولقد عرفت المرأة المسلمة على امتداد تاريخ المسلمين الطويل بالعفاف والحياء والقرار في البيت وعدم مخالطة الرجال الأجانب وكان ذلك جزءاً من شخصيتها وكيانها ، ومن ثم تخرج على يديها المجاهدون والأئمة المهديون والعلماء الربانيون .

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (٢٥٩) ، وأحمد في مسند الكثيرين حديث (٨٤٢٣) .

وفي حجاب المرأة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَانِكَ وَرِسَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبُسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .
وفي كونها عورة لا يجوز بروزها قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) .

وفي بيان محارمها قوله تعالى : ﴿ . . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ
عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَنُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَبْهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (٣) .

وقد استنبط العلماء لحجاب المرأة الحسي شروطاً هي (١) :

- ١ - أن يكون ساتراً سابقاً .
 - ٢ - وأن لا يكون في نفسه زينة .
 - ٣ - وأن لا يكون واصفاً كالضيق والصفيق والشفاف .
 - ٤ - وأن لا يكون من لباس الكفار ولا من لباس الرجال ولا لباس شهرة .
- كما ذكروا لحجابها المعنوي - وهي جملة آداب المرأة المسلمة - معالم هي :
- ١ - أن تقر في البيت فلا تخرج إلا لحاجة وضرورة .
 - ٢ - أن لا ترقق قولها ولا تخضع فيه فيطمع الذي في قلبه مرض .
 - ٣ - ألا تبرز إلى الرجال الأجنبي ولا تخالطهم .
 - ٤ - ألا تختلي برجل أجنبي ولا تسافر إلا ومعها محرم أو زوج .

(١) سورة الاحزاب : الآية ٥٩ .

(٢) سورة الاحزاب : الآية ٣٣ .

(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

(٤) حجاب المرأة المسلمة لللباني ص ١٣ وما بعدها .

٥ - ألا تخرج من بيتها متعطرة متزينة كي لا تكون فتنة ! .

٦ - ألا تكشف الوجه ولا الكفين فذلك من العورة^(١) .

وحري بالمرأة المسلمة العفيفة المصونة ، التي تدرك مكانتها في الأسرة ودورها التربوي في رعاية الناشئة ، الملتزمة بحجابها الوقور ، الصالحة في نفسها المتطلعة إلي معرفة أحكام دينها أن تكون بعيدة عن مواطن الشهوات والفتن ، وأن تقوم بدورها على خير وجه ، وقد قالوا :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

هذا وما من ريب في أن قيام الرجل بواجب القوامه في بيته على الوجه المرضي له آثاره الحميدة في انتظام أفراد البيت في واجباتهم المعاشية والمعادية ، ومعرفتهم بالحقوق والواجبات ، وتخليقهم بأخلاق المسلمين .

كما أن لزوم جانب التقوى من جميع أفراد الأسرة بدءاً بالأب فالأم له كذلك ثمراته المباركة ، إذ ينشأ ناشئ الفتيان على تقوى الله عز وجل وابتغاء مرضاته وتجنب معصيته وسخطه ، وفي ذلك استتباب للأمن في المجتمع ، فبصلاح الأسر يصلح المجتمع ويفسدها يفسد ، كما أن لصلاح الأسرة المسلمة أثراً بالغاً في تحقيق التوازن العاطفي والانفعالي فتختفي أو تخفت المشكلات النفسية المتفشية في المجتمعات التي لا تتقي الله ولا تعرف التقوى ولا تريد أن تعرفها ! كالاكتئاب ، والقلق ، والانحراف السلوكي وجنوح الأحداث والشذوذ الجنسي ، والتطرف الديني ، وما ينتج عنه من ويلات تخيق بالمجتمع كالعنف والجريمة والانتحار .

وإن درء هذه الأخطار المهلكة لمن واجبات المجتمع ، ويبدأ هذا الواجب من البيت بقيام الآباء بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه الأبناء .

فالحمد لله على نعمة الإسلام ، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير .

(١) حجاب المرأة المسلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤-٣٦ ، ورسالة الحجاب للشيخ محمد

العثيمين ص ٣-٣١ ، وفصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب للدرويش حسن مصطفى ص ٢٠

وما بعدها .